

مرسوم رقم 81 - 390 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة.

المادة 1

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الأمين العام، على المديرية التالية :

- مديرية التخطيط
- مديرية الإعلام
- مديرية الوثائق والنشرات
- مديرية تطوير الإعلام
- مديرية تنسيق المبادلات
- مديرية الهياكل الأساسية ومراقبة المنجزات
- مديرية الإدارة العامة

المادة 2

تنسق أعمال وزارة الإعلام والثقافة وأعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في إطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وحسب الأحكام المنصوص عليها لهذا الغرض، في هذا المرسوم وكذلك أحكام المرسوم رقم 81 - 391 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية .

المادة 3

يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وفي إطار أحكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالأمناء العاملين للوزارات بتنسيق أنشطة مصالح الإدارة المركزية في وزارة الإعلام والثقافة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 4

تتولى مديرية التخطيط مهمة دراسة مشاريع المخططات والبرامج المرتبطة بسير أعمال قطاع الإعلام والثقافة وتطويرها في مجال التخطيط والتكوين، وتنسيق تلك المشاريع ودمجها وتلخيصها وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية للإحصائيات
- المديرية الفرعية للتخطيط
- المديرية الفرعية للتكوين .

- تكلف المديرية الفرعية للإحصائيات، بما يأتي :

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الإحصائية المتعلقة بتطوير الإعلام والثقافة،

- تجمع وتنظم وتوزع الإعلام الإحصائي المتعلق بالقطاع، وتضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالإحصائيات، منهجية الأعمال الإحصائية في قطاع الإعلام والثقافة.
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بما يأتي :
 - تقترح لدى إعداد المخططات الوطنية السنوية أو المتعددة السنوات، المعطيات والتقديرات والمشاريع الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير قطاع الإعلام والثقافة، وتنظيمه وتوجيهه،
 - تهىء إدماج مخططات وبرامج قطاع الإعلام والثقافة، في إطار التوجيهات والأهداف والوسائل المقررة للمخططات للتنمية،
 - تسهر على تنسيق أعمال التخطيط وبرمجة المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، وكذلك تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط، وتقديم الحصائل الدورية في هذا الشأن.
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتي :
 - تقييم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبيقه بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، قصد رفع المستوى الكيفي والكمي لإنتاج قطاع الإعلام والثقافة،
 - تشارك في تحديد برامج تكوين الوسائل البشرية وتحسين مستواها،
 - تقوم بأي دراسة تتصل بنظم التكوين ومناهجه وتقنياته،
 - تحدد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التدابير الرامية إلى ترقية القطاع بالإطارات والتقنيين من مختلف الأنماط.
 - وبهذه الصفة، تحرص على تنظيم التكوين المستمر وتحقيق الأهداف الوطنية في مجال التعريب.
 - تنظم وتتابع وتنسق أعمال التكوين لفائدة المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وتراقب التكفل بالمستخدمين المكونين.

المادة 5

- تتولى مديرية الإعلام مهمة السهر على تطبيق التوجيهات في مجال الإعلام. وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للصحافة الوطنية،
 - المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية،
 - المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مع الصحافة الأجنبية.
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الوطنية، بما يأتي :
 - تتابع وتستغل الأخبار التي تفيدها وكالات الصحافة وإذاعات ووسائل الإعلام الأخرى،
 - تجمع وتستغل وتذيع البلاغات والمعلومات والأخبار التي تصدرها هيئات الحزب والدولة،
 - تقيم علاقات دائمة مع هيئات الحزب والدولة للتنسيق السليم في مجال جمع الإعلام واستغلاله وإذاعته،
 - تضع دوريا أو بمناسبة الأحداث الهامة، ومذكرات توجيهية مخصصة للأجهزة الصحفية الموضوعية تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة،
 - تضبط باستمرار مختلف المعطيات المتعلقة بالصحافة الوطنية،
 - الصحافة الوطنية وتصدرها،
 - تتابع وتحلل بانتظام الإعلام الذي تذيعه كل أجهزة الصحافة الموضوعية تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة،

- تعرف باختيارات البلاد وأعمالها في مجال التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

- تصمم حملات الإعلام والشرح، وتحت عليها وتشارك فيها، بالتعاون مع الهيئات العمومية المعنية والتظاهرات التي تعود بالفائدة على الجزائر في الداخل والخارج،
- تحضر التوجيهات العامة الرامية إلى تحديد الأهداف الكمية والكيفية المرسومة لأعمال الإشهار، وتسهر على احترام التشريع الأشهاري .

2 - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية، بما يأتي :

- تشارك في تحديد المقاييس التي يخضع لها استيراد الصحف الأجنبية ونشرها، وتعمل على احترامها،

- تدرس طلبات نشر الصحف الأجنبية في الجزائر،

- تتابع وتراقب نشاط استيراد الصحف الأجنبية ونشرها وتسلم التأشيرات القبلية لنشرها،

- تستغل وتراقب الصحافة الأجنبية المستوردة وتسلم تأشيرات استيراد النشرات الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بعد أن تأذن لها بذلك وزارة الشؤون الخارجية،
- تصمم مجلة الصحافة الأجنبية وتخرجها.

3 - تكلف المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مع الصحافة الأجنبية، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما يأتي :

- تشارك في تحديد المقاييس التي تخضع لها العلاقات مع الصحفيين الأجانب (المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاضعين)

- تنظم علاقات العمل مع أجهزة الصحافة الأجنبية وصحافيتها،

- تتولى اعتماد الصحفيين الأجانب الذين يقومون بتحقيقات في الجزائر،

- تتابع أعمال المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاصين التابعين للصحافة الأجنبية،

- تتابع الإعلام الدولي الذي يهم الجزائر وتحلله،

- تشجع ما تعده الصحافة الأجنبية من صفحات وأعداد خاصة تخصص للجزائر، وتسهم في ذلك،

- تنظم اتصالات الصحفيين الأجانب وتنقلاتهم عبر التراب الوطني،

- تنظم بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية، اتصالات الصحفيين المواطنين وتنقلاتهم في الخارج،

- تضبط باستمرار المعطيات المتعلقة بالصحافة الأجنبية .

المادة 6

تتولى مديرية الوثائق والنشرات، تنظيم الإعلام الوثائقي، وتكون الوثائق العامة والمتخصصة والضرورية لكل نشاط في الإعلام والثقافة،

وتحافظ عليها وتضعها رهن التنازل بفضل الأساليب والوسائل الملائمة،

كما تصدر النشرات المعدة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوثائق،

- المديرية الفرعية للنشرات.

1 - تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بما يأتي :

- تسهم في وضع سياسة وطنية في مجال الوثائق وتطبيقها،

- تنظم وتسير مصلحة الوثائق قصد وضع وثائق الإعلام والثقافة والمواضيع ذات المنفعة العامة

تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية،

- تنسق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلفة بالإعلام والثقافة، وتسهر على تكاملها وتسهم في

تطويرها،

- تجمع الوثائق ذات المنفعة العامة لدى الإدارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها،
- تكون ملفات الصحافة الوثائقية المتعلقة بكبريات المشكلات الوطنية والدولية،
- تصمم وتعد وتصدر أو تشارك في إصدار النشرات المتخصصة في ميدان وسائل الإعلام،
- تعد دوريا وبمناسبة الأحداث الهامة وتقارير تحليلية ووظيفية،
- تنجز نشرات في الإعلام والتوجيه المرجعي،
- تشارك في أعمال التكوين الوثائقي .
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للنشرات، بما يأتي :
- تصمم وتصدر أو تكلف من يصدر أي نشرة ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي و ثقافي تخصص للإعلام أساسا،
- تتولى توزيع النشرات و الملفات الوثائقية .

المادة 7

تتولى مديرية تطوير الإعلام أية دراسة تستهدف تطوير وسائل الإعلام، أو تكلف من يقوم بذلك.

- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الإعلام،
 - المديرية الفرعية للبحث والتنمية الثقافية،
 - المديرية الفرعية للوسائل السمعية - البصرية.
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الإعلام، بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، بما يأتي :
 - تدرس وتجمع عناصر التقدير التي تسمح بتصور سياسة وطنية للإعلام تتلاءم وحقائق التنمية الوطنية ومتطلباتها،
 - تقوم، بالتعاون مع الهيئات المختصة بالدراسات، والتحقيقات، وعمليات السير المخصصة لتحليل اتجاهات الرأي العام،
 - تدرس وتقتراح إصدار نشرات جديدة،
 - تدرس وتقتراح اعتماد صيغ جديدة وتطبيق تقنيات جديدة في مجال الإعلام،
 - تقوم بأية دراسة قصد تطوير توزيع الصحافة الوطنية في الجزائر والخارج،
 - تسهر على تطوير شبكات التوزيع،
 - تسهر على تطوير قدرات جمع الإعلام المكتوب والمذاع والمتلفز والفيلمي، ومعالجته، واستغلاله وتوزيعه، وذلك باقتراح التدابير الكفيلة بتشجيع نموه المتوازن،
 - تشارك في تكوين الصحفيين وإعداد برامج تحسين مستواهم بالتشاور مع الهياكل المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي،
 - ترأس لجنة تسليم بطاقة التعريف المهنية للصحفيين وتنشطها،
 - تشارك في إعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال الصحافة الوطنية والصحافة الأجنبية في الجزائر، وتضبطها باستمرار.
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للبحث والتنمية الثقافية، بالاتصال مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة والفنون الشعبية، بما يأتي :
 - تنجز أو تعمل على إنجاز أي دراسة استكشافية ذات أجل متوسط أو طويل، قصد القيام بالتنمية الثقافية،
 - تقترح الوسائل الأكثر ملاءمة لضمان استمرار التراث الثقافي ونشره .
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل السمعية - البصرية، بما يأتي :
 - تحت على الابتكارات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية وتشجعها،

- تسعى إلى ترقية تصميم الوسائل الضرورية للإنتاج السمعي - البصري، وتسهر على إقامتها وتطويرها،
- تدرس مشاريع السيناريو وتعطى رأيها، قصد تسليم الرخص المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،
- تحدد مقاييس استيراد المنتجات السمعية - البصرية الأجنبية،
- تمنح التأشيرات القبلية لكل توزيع للإنتاج الأجنبي عبر التراب الوطني، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل،
- تشرف على برمجة الأعمال السمعية - البصرية وتوجهها،
- تشارك في إعداد مختلف أنماط تكوين المستخدمين البصريين في مجال التعليم القاعدي وتحسين المستوى،
- تصدر المنشورات في ميدان اختصاصها .

المادة 8

- تتولى مديرية المبادلات، بالاشتراك مع الهياكل المماثلة في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وبالتشاور مع الوزارات المعنية، تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف .
- وتشتمل على مديرتين فرعيتين :
- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،
 - المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية.

- 1 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية، بما يأتي :
 - تحضر بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية وبالتشاور مع المصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية، العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطابع الثنائي،
 - تقترح التدابير الضرورية لترقية المبادلات مع البلدان الأجنبية و تطويرها، طبقاً لسياسة الحكومة، تتابع تنفيذ العقود الثنائية،
 - تتابع عمل المراكز الثقافية الجزائرية المقامة في الخارج، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ومصالح وزارة الشؤون الخارجية.
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية، بما يأتي :
 - تتابع تحضير الندوات الدولية والجهوية في ميدان الإعلام والثقافة، بالاتصال مع الهياكل المعنية في القطاع وتشارك في ذلك،
 - تقترح التدابير الضرورية لتنسيق علاقات مختلف هياكل القطاع مع المنظمات الدولية والجهوية وأعمال التعاون مع هذه المنظمات.

المادة 9

- تتولى مديرية الهياكل الأساسية ومراقبة المنجزات، تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير الهياكل الأساسية في قطاع الإعلام والثقافة، ومتابعتها ومراقبتها.
- وبهذه الصفة تكلف بما يأتي :
 - تجرى الدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية وكلف الهياكل الأساسية،
 - تطور إعداد المخططات النموذجية، وجدول التجهيز النموذجي في إطار ضبط المقاييس و التوحيد.
 - وتقوم بالاتصال مع مديريات الإدارة المركزية، بما يأتي :

- تعد عناصر إعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها التقني، بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة،
- تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، وتسهر على حالة تقدم دراسات البناء والتجهيزات والهياكل الأساسية،
- تشارك في إعداد برامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .
- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات،
 - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز،
 - المديرية الفرعية للمراقبة.
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات، بما يأتي :
 - تقوم بجميع الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع المقررة بالنسبة لمجموع قطاع الإعلام والثقافة، أو تكلف من يقوم بذلك،
 - تتسق مشاريع الانجاز في مجال البناء أو التجهيز الواردة من المصالح المركزية أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قطاع الإعلام والثقافة،
 - تجمع دراسات الانجاز التي تقترحها الهياكل المعنية وتبت في صلاحيتها حسب الأولويات المتعلقة بتطوير القطاع .
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للبناء والتجهيز، بما يأتي :
 - تحدد قوائم الاستثمارات وبرنامجها التقني، تبعاً للمخططات والبرامج المقرر تطبيقها،
 - تصمم سياسة ضبط مقاييس الهياكل الأساسية وتسهر على تطبيقها،
 - تجمع وتلخص، بالاتصال مع الهياكل المعنية، طلبات اعتمادات تجهيز المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية،
 - تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بالمحلات والتجهيزات في مؤسسات الإعلام والثقافة،
 - تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات وتبليغها،
 - تساعد الأمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية في مجال المتابعة التقنية للمشاريع اللامركزية .
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للمراقبة وبما يأتي :
 - تراقب وتتابع مادياً وإدارياً ومالياً ما يتعلق بمختلف الصفقات،
 - تتابع عمل المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وتراقب تسييرها،
 - تسهر على تطبيق المقاييس أو القواعد المتعلقة بالصيانة والأمن والاستخدام المعقول للوسائل الموضوعية تحت تصرف المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية.

المادة 10

- تتولى مديرية الإدارة العامة مهمة تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال القوانين الأساسية للموظفين والشؤون الاجتماعية، وتضع تحت تصرف مصالح الوزارة والوسائل المالية والمادية الضرورية لعملها، وتقوم بالوصاية الإدارية والمالية على المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية .
- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للموظفين،
 - المديرية الفرعية للميزانية،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة .
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بما يأتي :
- تسهر على إعداد القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية وتطبيقها في مجال تعيين موظفي الإدارة المركزية ومستخدمي المؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية، وتسييرهم ومراقبتهم،

- تتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الأساسي العام للعامل، و تقوم جميع الاقتراحات الهادفة إلى تكييفها مع القطاع،
- تضع تحت تصرف الإدارة المركزية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها وتسيير مهن هؤلاء الموظفين،
- تنظم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع الإعلام و تتابع ذلك .
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بما يأتي :
 - تعد ميزانيتي الوزارة وتنفيذهما،
 - تدرس ميزانية تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها،
 - تعد وتتابع مع المصالح المعنية تطبيق النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
 - تعمل على توحيد الوثائق المالية المحاسبية .
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة، بما يأتي :
 - تقتنى الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية التابعة للوزارة،
 - تمسك جرود مصالح الإدارة وتراقبها،
 - تسيير العقارات والعتاد وحظيرة السيارات وتتولى صيانة ذلك،
 - تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات .

المادة 11

يحدد تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في وزارة الإعلام والثقافة بقرار مشترك بين وزارة الإعلام والثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 12

تلغى جميع الأحكام المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة والمرسوم رقم 75 - 55 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 الذي يعدل المادة 4، الفقرتين 1 و 2 من المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 .

المادة 13

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.
الشاذلي بن جديد